الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة التشريع العام

حول

الفصول موضوع الطعن بعدم الدستورية من مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء (عدد 16– 2015)

بناء على قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 02– 2015 بتاريخ 08 جوان 2015

رئيس اللجنة: السيد عبادة الكافي

نائبة الرئيس: السيدة لطيفة الحباشي

مقررة اللجنة: السيدة سناء مرسني

مقرر مساعد أول: السيد محمد الناصر جبيرة

مقرر مساعد ثان: السيد مراد الحمايدي

سبتمبر 2015

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه،

السيد وزير العدل،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته،

تتشرف لجنة التشريع العام بأن تعرض عليكم أعمالها حول الاستجابة لقرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين والقاضي بعدم دستورية بعض فصول مشروع القانون الأساسي عدد 16-2015 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وملاءمتها مع ما صدر به القرار المذكور.

1. التقديم

صادق مجلس نواب الشعب في جلسته المنعقدة يوم الجمعة 15 ماي 2015 على القانون الأساسي عدد 16-2015 المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء وكان موضوع طعن أمام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.

تداولت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين في عريضة الطعن المقدمة ضد مشروع القانون الاساسي عدد 16 – 2015 وفي الرد المقدم دفاعا عن المشروع. وبتاريخ 8 جوان 2015 أصدرت قرارها القاضي بقبول الطعن شكلا وفي الأصل بعدم دستورية إجراءات مشروع القانون الأساسي عدد 16-2015 المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء لمخالفة الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 13 المؤرخ في 2 ماي 2013 كعدم دستورية عرض مشروع القانون المذكور على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب وعدم دستورية الفصول 4 و10 و11 و12 و17 و42 و43 و60 و81.

وطبقا لمقتضيات الفصل 23 من القانون الاساسي عدد 13 المؤرخ في 18 أفريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين أحيل قرار الهيئة إلى مجلس نواب الشعب لتتداول اللجنة مجددا في مشروع القانون المصرّح بعدم دستورية بعض فصوله.

تداولت اللجنة في المشروع وأحالت تقريرها والصيغة المعدلة بناء على قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين إلى الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 7 جويلية 2015.

وقررت الجلسة العامة بعد النقاش العام إعادة مشروع القانون إلى اللجنة بعد أن ورد عليها رأي الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي الذي لم يتسن للجنة التشريع العام النظر فيه والتداول بشأنه سابقا.

2. أعمال اللجنة

عقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الخميس 6 أوت 2015 للنظر مجددا في مشروع القانون المعروض وفي رأي الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي عدد 3 المؤرخ في 6 جويلية 2015.

وخلال النقاش اعتبر أعضاء اللجنة أن الصيغة المعدلة التي أحالتها اللجنة إلى الجلسة العامة كانت مطابقة لقرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.

وفي جلستها بتاريخ 16 سبتمبر 2015 اطلعت اللجنة على مراسلة السيد رئيس الحكومة بتاريخ 10 سبتمبر 2015 بخصوص "الصيغة الجديدة لمشروع القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء" والتي تضمنت أن "المشروع المعدل أضحى يتماشى والمشروع المقدم من طرف الحكومة ويستجيب لأهدافه".

وتمت إحالة هذه الصيغة مجددا إلى الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي، لإبداء الرأي، مرفقة بنسخة من مراسلة السيد رئيس الحكومة بتاريخ 29 سبتمبر 2015.

وبناء على ذلك، وبعد التداول والنقاش، وافقت اللجنة على هذه الصيغة وقررت إحالتها إلى الجلسة العامة.

وفيما يلي جدول تفصيلي للفصول المعدلة طبقا لقرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين:

الفصل	الصيغة موضوع الطعن	الصيغة المعدلة بناء على قرار الهيئة الوقتية لرقابة الدستورية
4	يضبط المجلس المنح والامتيازات المخوّلة لأعضائه ويصدر قرارا في ذلك ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	**تضبط الجلسة العامة** المنح والامتيازات المخوّلة لأعضاء المجلس وتصدر قرارا في ذلك ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
10	يتكون مجلس القضاء العدلي من خمسة عشر عضوا كما يلي: – أربعة قضاة معيّنين بالصفة وهم: ● الرئيس الأول لمحكمة التعقيب. ● وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب. ● وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري. ● رئيس المحكمة العقارية. – ستة قضاة منتخبين من نظرائهم في الرتبة بحساب عضوين اثنين عن كل رتبة. – خمس شخصيات مستقلة من ذوي الاختصاص منتخبين من نظرائهم كما يلي: ● أربعة محامين. ● عدل منفذ.	يتكون مجلس القضاء العدلي من خمسة عشر عضوا كما يلي: – أربعة قضاة معيّنين بالصفة وهم: ● الرئيس الأول لمحكمة التعقيب. ● وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب. ● **الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس.** ● رئيس المحكمة العقارية. – ستة قضاة منتخبين من نظرائهم في الرتبة بحساب عضوين اثنين عن كل رتبة. – خمس شخصيات مستقلة من ذوي الاختصاص منتخبين من نظرائهم كما يلي: ● **ثلاثة** محامين. ● **مدرسّ باحث مختص في القانون الخاص من غير المحامين برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر للتعليم العالي.** ● عدل منفذ.
11	يتكوّن مجلس القضاء الإداري من خمسة عشر عضوا كما يلي:	**دون تغيير**

الفصل	الصيغة موضوع الطعن	الصيغة المعدلة بناء على قرار الهيئة الوقتية لرقابة الدستورية
	– أربعة قضاة معيّنين بالصفة وهم: ● الرئيس الأول للمحكمة الإدارية العليا ● رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية الأقدم في خطته ● رئيس الدائرة التعقيبية أو الاستشارية الأقدم في خطته ● رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية الأقدم في خطته – ستة قضاة منتخبين من نظرائهم في الرتبة كما يلي: ● ثلاثة مستشارين ● ثلاثة مستشارين مساعدين – خمس شخصيات مستقلة من ذوي الاختصاص منتخبين من نظرائهم كما يلي: ● ثلاثة محامين ● مدرس باحث مختص في القانون العام من غير المحامين برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر للتعليم العالي مدرس باحث مختص في القانون العام من غير المحامين برتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي أو مساعد للتعليم العالي	
12	يتكوّن مجلس القضاء المالي من خمسة عشر عضوا كما يلي: – أربعة قضاة معيّنين بالصفة وهم:	**دون تغيير**

الفصل	الصيغة موضوع الطعن	الصيغة المعدلة بناء على قرار الهيئة الوقتية لرقابة الدستورية
	● الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات ● مندوب الحكومة العام ● وكيل رئيس محكمة المحاسبات ● رئيس غرفة الأقدم في رتبة مستشار – ستة قضاة منتخبين من نظرائهم في الرتبة كما يلي: ● ثلاثة مستشارين ● ثلاثة مستشارين مساعدين – خمس شخصيات مستقلة من ذوي الاختصاص منتخبين من نظرائهم كما يلي: ● محاميان اثنان ● خبيران محاسبان اثنان ● مدرس باحث برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر مختص في المالية العمومية والجباية من غير المحامين.	
17	يشترط في المترشح لعضوية المجلس: – أن يكون ناخبا على معنى هذا القانون، – النزاهة والكفاءة والحياد، – نقاوة سوابقه العدلية من الجرائم القصدية، – الإدلاء بما يفيد التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية، – ألاّ يكون قد صدرت في حقّه عقوبة تأديبية، – ألا يكون قد صدر في شأنه حكم جزائي بات	يشترط في المترشح لعضوية المجلس: – أن يكون ناخبا على معنى هذا القانون، – النزاهة والكفاءة والحياد، – نقاوة سوابقه العدلية من الجرائم القصدية، – الإدلاء بما يفيد التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية، – ألاّ يكون قد صدرت في حقّه عقوبة تأديبية، ~~– ألا يكون قد صدر في شأنه حكم جزائي بات~~

الفصل	الصيغة موضوع الطعن	الصيغة المعدلة بناء على قرار الهيئة الوقتية لرقابة الدستورية
	ولا يقبل ترشح أعضاء المكاتب التنفيذية أو الهيئات المديرة بإحدى الجمعيات أو الهيئات المهنية أو النقابات للقطاعات المعنية إلا بعد الاستقالة منها. على كل مترشح أن يقدّم تصريحا على الشرف بأنه لم تتعلق به شبهة فساد مالي أو إداري أو سياسي ولم تصدر في حقه عقوبة تأديبية. كل تصريح مخالف للحقيقة يكون قابلا للاعتراض أمام الهيئة طبق الإجراءات الواردة بالفصل 24 من هذا القانون.	ولا يقبل ترشح أعضاء المكاتب التنفيذية أو الهيئات المديرة بإحدى الجمعيات أو الهيئات المهنية أو النقابات للقطاعات المعنية إلا بعد الاستقالة منها. **على كل مترشح أن يقدّم تصريحا على الشرف بأنه لم تصدر في حقه عقوبة تأديبية.** كل تصريح مخالف للحقيقة يكون قابلا للاعتراض أمام الهيئة طبق الإجراءات الواردة بالفصل 24 من هذا القانون.
	الباب الثالث: اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء	
	القسم الأول: صلاحيات رئيس المجلس	**حذف القسم الأول**
42	يتولى رئيس المجلس الأعلى للقضاء: – تمثيل المجلس أمام القضاء ولدى باقي السلطات والإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات الأجنبية والدولية ولدى الغير. – الإشراف على الإدارات التابعة للمجلس الأعلى للقضاء. – إمضاء القرارات الترتيبية في مجال اختصاص المجلس الأعلى للقضاء وطبق أحكام القانون. – الدعوة إلى انعقاد الجلسة العامة واقتراح جدول أعمالها. – رئاسة الجلسة العامة للمجالس القضائية وحفظ نظامها.	**حذف الفصل 42**

الفصل	الصيغة موضوع الطعن	الصيغة المعدلة بناء على قرار الهيئة الوقتية لرقابة الدستورية
	– إحالة التقرير السنوي للمجلس إلى كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة. – مناقشة مشروع الميزانية أمام اللجنة المختصّة بمجلس نواب الشعب. – الأمر بصرف اعتمادات المجلس. – إمضاء الرأي المطابق وتقديم الترشيح الحصري طبقا لمقتضيات الفصل 106 من الدستور. – التأشير على قرارات المجالس القضائية الثلاثة في المسائل المتعلقة بالمسار المهني وبالتأديب. – إمضاء القرارات الصادرة عن الجلسة العامة.	
	القسم الثاني: صلاحيات الجلسة العامة	**القسم الثاني: صلاحيات الجلسة العامة**
43	تتولّى الجلسة العامة: – إعداد النظام الداخلي للمجلس – ضبط المنح المسندة للأعضاء في إطار أحكام الميزانية المصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب. – تعيين أربعة أعضاء بالمحكمة الدستورية – مناقشة مشروع الميزانية والمصادقة عليه – مناقشة التقرير السنوي والمصادقة عليه – اقتراح الإصلاحات الضرورية لضمان حسن سير القضاء واحترام استقلاله – إبداء الرأي بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين	**الفصل 43**: تتولّى الجلسة العامة: – إعداد النظام الداخلي للمجلس – ضبط المنح المسندة للأعضاء في إطار أحكام الميزانية المصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب. – تعيين أربعة أعضاء بالمحكمة الدستورية – **إصدار الرأي المطابق وتقديم الترشيح الحصري طبقا لمقتضيات الفصل 106 من الدستور** – مناقشة مشروع الميزانية والمصادقة عليه – مناقشة التقرير السنوي والمصادقة عليه

الفصل	الصيغة موضوع الطعن	الصيغة المعدلة بناء على قرار الهيئة الوقتية لرقابة الدستورية
	المتعلقة خاصة بتنظيم العدالة وإدارة القضاء واختصاصات المحاكم والإجراءات المتبعة لديها والأنظمة الخاصة بالقضاة والقوانين المنظمة للمهن ذات الصلة بالقضاء التي تعرض عليها وجوبا. – إبداء الرأي في مشروع قرار وزير العدل المتعلق ببرنامج مناظرة انتداب الملحقين القضائيين – إبداء الرأي في ضبط برامج تكوين الملحقين القضائيين والقضاة بالمعهد الاعلى للقضاء إعداد مدوّنة أخلاقيات القاضي	– اقتراح الإصلاحات الضرورية لضمان حسن سير القضاء واحترام استقلاله – إبداء الرأي بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة خاصة بتنظيم العدالة وإدارة القضاء واختصاصات المحاكم والإجراءات المتبعة لديها والأنظمة الخاصة بالقضاة والقوانين المنظمة للمهن ذات الصلة بالقضاء التي تعرض عليها وجوبا. – إبداء الرأي في مشروع قرار وزير العدل المتعلق ببرنامج مناظرة انتداب الملحقين القضائيين – إبداء الرأي في ضبط برامج تكوين الملحقين القضائيين والقضاة بالمعهد الاعلى للقضاء إعداد مدوّنة أخلاقيات القاضي **رئيس المجلس الأعلى للقضاء هو الممثل القانوني للمجلس و يسهر على تنفيذ قراراته.**
	القسم الثالث: صلاحيات المجالس القضائية الثلاثة	**القسم الثالث: صلاحيات المجالس القضائية الثلاثة**
60	توجه الشكايات والبلاغات والاعلامات المتعلقة بالأفعال المنسوبة لأحد القضاة والتي من شأنها أن تكون سببا في تحريك المساءلة التأديبية إلى وزير العدل أو رئيس المجلس الذي يحيلها وجوبا وعلى الفور إلى التفقدية العامة للشؤون القضائية لإجراء الأبحاث اللازمة.	**الفصل 60**: توجه الشكايات والبلاغات والاعلامات المتعلقة بالأفعال المنسوبة لأحد القضاة والتي من شأنها أن تكون سببا في تحريك المساءلة التأديبية إلى وزير العدل أو رئيس المجلس الذي يحيلها وجوبا وعلى الفور إلى التفقدية العامة للشؤون القضائية لإجراء الأبحاث اللازمة.

الفصل	الصيغة موضوع الطعن	الصيغة المعدلة بناء على قرار الهيئة الوقتية لرقابة الدستورية
	وللمتفقد العام أن يتعهد من تلقاء نفسه. عند انتهاء الأبحاث يتولى المتفقد العام اتخاذ قرار معلل إما بالحفظ أو بالإحالة. في صورة الحفظ يتم إعلام الشاكي ووزير العدل ورئيس المجلس في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا. وللشاكي في هذه الصورة أن يتظلم لدى وزير العدل بمطلب كتابي في التماس إعادة البحث. ولوزير العدل أن يستجيب لهذا المطلب ويأذن بإعادة البحث أو أن يرفضه وذلك في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ تقديم المطلب. في صورة الإحالة يوجّه المتفقد العام الملف فورا إلى رئيس المجلس الذي يحيله بدوره إلى رئيس المجلس القضائي الراجع إليه القاضي المحال بالنظر. يضبط القانون صلاحيات التفقدية العامة للشؤون القضائية وطرق سيرها.	وللمتفقد العام أن يتعهد من تلقاء نفسه. عند انتهاء الأبحاث يتولى المتفقد العام اتخاذ قرار معلل إما بالحفظ أو بالإحالة. في صورة الحفظ يتم إعلام الشاكي ووزير العدل ورئيس المجلس في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا. وللشاكي في هذه الصورة أن يتظلم لدى **المتفقد العام** بمطلب كتابي في التماس إعادة البحث. **وللمتفقد العام** أن يستجيب لهذا المطلب ويأذن بإعادة البحث أو أن يرفضه وذلك في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ تقديم المطلب. في صورة الإحالة يوجّه المتفقد العام الملف فورا إلى رئيس المجلس الذي يحيله بدوره إلى رئيس المجلس القضائي الراجع إليه القاضي المحال بالنظر. يضبط القانون صلاحيات التفقدية العامة للشؤون القضائية وطرق سيرها.
76	إلى حين تنقيح القوانين المتعلقة بالمحاكم العسكرية المنصوص عليها بالفصل 149 من الدستور وبضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين فإن مجلس القضاء العدلي المنصوص عليه في الفصل 10 من هذا القانون يضم وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية عوضا عن وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري.	**حذف الفصل 76**
81	يتواصل العمل بأحكام الأمر عدد 1062 لسنة	**حذف الفصل 81**

الفصل	الصيغة موضوع الطعن	الصيغة المعدلة بناء على قرار الهيئة الوقتية لرقابة الدستورية
	1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل والأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 01 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.	

3. قرار اللجنة:

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء معدلا طبقا لقرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

باردو في 16 سبتمبر 2015

رئيس اللجنة **مقررة اللجنة**

عبادة الكافي **سناء مرسني**

الصيغة المعدّلة للفصول موضوع الطعن بعدم الدستورية من مشروع القانون الاساسي المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء عدد 16-2015 طبقا لقرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

الفصل 4 :

تضبط **الجلسة العامة** المنح والامتيازات المخوّلة لأعضاء المجلس وتصدر قرارا في ذلك ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 10 :

يتكون مجلس القضاء العدلي من خمسة عشر عضوا كما يلي:

-أربعة قضاة معيّنين بالصفة وهم:

- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب
- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب .
- **الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس**
- رئيس المحكمة العقارية .

- ستة قضاة منتخبين من نظرائهم في الرتبة بحساب عضوين اثنين عن كل رتبة.

- خمس شخصيات مستقلة من ذوي الاختصاص منتخبين من نظرائهم كما يلي:

- **ثلاثة** محامين
- **مدرسّ باحث مختص في القانون الخاص من غير المحامين برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر للتعليم العالي**
- عدل منفذ .

الفصل11

يتكوّن مجلس القضاء الإداري من خمسة عشر عضوا كما يلي:

-أربعة قضاة معيّنين بالصفة وهم:

- الرئيس الأول للمحكمة الإدارية العليا
- رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية الأقدم في خطته
- رئيس الدائرة التعقيبية أو الاستشارية الأقدم في خطته
- رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية الأقدم في خطته

– ستة قضاة منتخبين من نظرائهم في الرتبة كما يلي:

- ثلاثة مستشارين
- ثلاثة مستشارين مساعدين

– خمس شخصيات مستقلة من ذوي الاختصاص منتخبين من نظرائهم كما يلي:

- ثلاثة محامين
- مدرس باحث مختص في القانون العام من غير المحامين برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر للتعليم العالي
- مدرس باحث مختص في القانون العام من غير المحامين برتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي أو مساعد للتعليم العالي

الفصل 12 :

يتكوّن مجلس القضاء المالي من خمسة عشر عضوا كما يلي:

– أربعة قضاة معيّنين بالصفة وهم:

- الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات
- مندوب الحكومة العام
- وكيل رئيس محكمة المحاسبات
- رئيس غرفة الأقدم في رتبة مستشار

– ستة قضاة منتخبين من نظرائهم في الرتبة كما يلي:

- ثلاثة مستشارين
- ثلاثة مستشارين مساعدين

- خمس شخصيات مستقلة من ذوي الاختصاص منتخبين من نظرائهم كما يلي:
  - محاميان اثنان
  - خبيران محاسبان اثنان
  - مدرس باحث برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر مختص في المالية العمومية والجباية من غير المحامين.

الفصل 17 :

يشترط في المترشح لعضوية المجلس:

- أن يكون ناخبا على معنى هذا القانون،
- النزاهة والكفاءة والحياد،
- نقاوة سوابقه العدلية من الجرائم القصدية،
- الإدلاء بما يفيد التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية،
- ألا يكون قد صدرت في حقّه عقوبة تأديبية،

ولا يقبل ترشح أعضاء المكاتب التنفيذية أو الهيئات المديرة بإحدى الجمعيات أو الهيئات المهنية أو النقابات للقطاعات المعنية إلا بعد الاستقالة منها.

على كل مترشح أن يقدّم تصريحا على الشرف بأنه لم تصدر في حقه عقوبة تأديبية.

كل تصريح مخالف للحقيقة يكون قابلا للاعتراض أمام الهيئة طبق الإجراءات الواردة بالفصل24 من هذا القانون.

الباب الثالث : اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

القسم الأول : صلاحيات رئيس المجلس : حذف القسم الأول

الفصل 42 : يحذف

القسم الثاني : صلاحيات الجلسة العامة

الفصل 43 :

تتولّى الجلسة العامة:

- إعداد النظام الداخلي للمجلس
- ضبط المنح المسندة للأعضاء في إطار أحكام الميزانية المصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب.
- تعيين أربعة أعضاء بالمحكمة الدستورية
- **إصدار الرأي المطابق وتقديم الترشيح الحصري طبقا لمقتضيات الفصل 106 من الدستور**
- مناقشة مشروع الميزانية والمصادقة عليه
- مناقشة التقرير السنوي والمصادقة عليه
- اقتراح الإصلاحات الضرورية لضمان حسن سير القضاء واحترام استقلاله
- إبداء الرأي بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة خاصة بتنظيم العدالة وإدارة القضاء واختصاصات المحاكم والإجراءات المتبعة لديها والأنظمة الخاصة بالقضاة والقوانين المنظمة للمهن ذات الصلة بالقضاء التي تعرض عليها وجوبا.
- إبداء الرأي في مشروع قرار وزير العدل المتعلق ببرنامج مناظرة انتداب الملحقين القضائيين
- إبداء الرأي في ضبط برامج تكوين الملحقين القضائيين والقضاة بالمعهد الاعلى للقضاء
- إعداد مدوّنة أخلاقيات القاضي

رئيس المجلس الأعلى للقضاء هو الممثل القانوني للمجلس و يسهر على تنفيذ قراراته.

القسم الثالث : صلاحيات المجالس القضائية الثلاثة:

الفصل 60 :

توجه الشكايات والبلاغات والاعلامات المتعلقة بالأفعال المنسوبة لأحد القضاة والتي من شأنها أن تكون سببا في تحريك المساءلة التأديبية إل وزير العدل أو رئيس المجلس الذي يحيلها وجوبا وعلى الفور إلى التفقدية العامة للشؤون القضائية لإجراء الأبحاث اللازمة.

وللمتفقد العام أن يتعهد من تلقاء نفسه.

عند انتهاء الأبحاث يتول المتفقد العام اتخاذ قرار معلل إما بالحفظ أو بالإحالة.

في صورة الحفظ يتم إعلام الشاكي ووزير العدل ورئيس المجلس في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وللشاكي في هذه الصورة أن يتظلم لدى **المتفقد العام** بمطلب كتابي في التماس إعادة البحث.

وللمتفقد العام أن يستجيب لهذا المطلب ويأذن بإعادة البحث أو أن يرفضه وذلك في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ تقديم المطلب.

في صورة الإحالة يوجّه المتفقد العام الملف فورا إل رئيس المجلس الذي يحيله بدوره إل رئيس المجلس القضائي الراجع إليه القاضي المحال بالنظر.

يضبط القانون صلاحيات التفقدية العامة للشؤون القضائية وطرق سيرها.

الفصل 76: يحذف

الفصل 81: يحذف